

## تعليمات رقم ( ١ ) لسنة 2013

### تزويد البيانات الأولية ( الخام )

#### استناداً إلى قانون الإحصاءات العامة رقم (12) لسنة 2012

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات تزويد البيانات الأولية/الخام) وصادرة بموجب الصلاحيات المخولة لوزير التخطيط والتعاون الدولي وفقاً لأحكام المادة رقم (13) من قانون الإحصاءات العامة رقم (12) لسنة 2012.

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الدائرة: دائرة الإحصاءات العامة

الوزير: وزير التخطيط والتعاون الدولي

المدير العام: مدير عام الدائرة

البيانات الفردية: أي بيانات رقمية أو خصائص وصفية أو أي بيانات تحدد هوية المستجيب بما في ذلك اسمه وعنوانه ونشاطه الاقتصادي وموقعه الجغرافي  
البيانات الخام: أي بيانات رقمية أو خصائص وصفية أو أي بيانات لا تحدد هوية المستجيب ولا تشمل أي بيانات فردية.

المعلومات: البيانات الإحصائية وما يرتبط بها من معلومات تفسيرية وتحليلية

**المادة (3):** تنظم التعليمات آلية تزويد البيانات الأولية/الخام لمستخدمي البيانات بكافة شرائحهم.  
**المادة (4):** المواد ذات الصلة والتعريفات الواردة في قانون الإحصاءات العامة رقم (12) لسنة 2012.

نصت المادة رقم 13 من قانون الإحصاءات العامة رقم 12 لسنة 2012 على ما يلي: "يجوز للدائرة تزويد أي جهة بما تطلبه من بيانات أولية متوافرة لديها بموجب تعليمات يصدرها الوزير وذلك لمقاصد الدراسة والتحليل العلمي على أن تقدم تلك الجهة تعهداً تلتزم فيه بهذه المقاصد شريطة أن تضمن الدائرة عدم شمول تلك البيانات لأي بيانات فردية حفاظاً على سريتها".

كما نصت المادة رقم 11 من قانون الإحصاءات العامة رقم (12) لسنة 2012 على ما يلي:

أ. "تعتبر جميع المعلومات والبيانات الفردية التي تقدم للدائرة والمتعلقة بأي مسح أو تعداد سرية ولا يجوز لها أو لأي من العاملين لديها إطلاع أي شخص أو جهة عامة أو خاصة عليها أو الكشف عنها كلياً أو جزئياً أو استخدامها لأي غرض غير إعداد الجداول الإحصائية وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية".

ب. تنقيد الدائرة عند نشرها للإحصاءات الرسمية بعدم إظهار أي بيانات فردية حفاظاً على سريتها.

ج. يتعين على كل موظف في الدائرة أداء القسم والتوقيع على تعهد يلتزم بموجبه بعدم إفشاء أو نشر أي معلومات أو بيانات فردية.

د. على الدائرة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيانات التي يتم جمعها وحفظها في أماكن يتوافر فيها شروط الأمان والسلامة.

المادة (5): تشتمل البيانات الأولية (الخام) على أنواع متعددة من البيانات الإحصائية التي تنتجها دائرة الإحصاءات العامة ومنها ما يلي:

- أ- البيانات التي تجمع في التعدادات بأنواعها (التعداد العام للسكان والمساكن، التعداد العام للمنشآت الاقتصادية والتعداد الزراعي العام، أو أي تعدادٍ آخر).
- ب- البيانات التي تجمع في المسوح المختلفة (المسوح الأسرية، المسوح الاقتصادية المسوح الزراعية، أو أي مسوح أخرى).
- ج- البيانات التي تجمع في الدراسات المختلفة (دراسات تتعلق بكافة الجوانب وتنفذها دائرة الإحصاءات العامة لجهاتٍ أخرى).

المادة (6): استناداً إلى ما ورد في المادتين (11) و(13) من قانون الإحصاءات العامة رقم (12) لسنة 2012 يتم تزويد البيانات الأولية (الخام) للجهات المختلفة وفقاً لما هو آت.

أ- لا يجوز تزويد البيانات الأولية إلى أي جهةٍ مجهولة الهوية أو شخصٍ مجهول الهوية سواء داخل المملكة أو خارجها.

ب- لا يجوز تزويد أي شخص أو جهة سواء داخل المملكة أو خارجها بالبيانات الأولية التي تظهر أي بياناتٍ رقمية أو خصائص وصفية أو أي بياناتٍ تحدد هوية المستجيب بما في ذلك اسمه وعنوانه ونشاطه الاقتصادي وموقعه الجغرافي.

ج- على أي شخص أو جهةٍ يطلب/تطلب تزويده/تزويدها بالبيانات الأولية تقديم تعهدٍ خطي يفيد بأن استخدام تلك البيانات سيكون لمقاصد الدراسة والتحليل العلمي، وعدم تقديم تلك البيانات لأي شخصٍ آخر أو جهةٍ أخرى.

د- لا يجوز لأي شخصٍ أو جهةٍ حصل/حصلت على البيانات الأولية الخام من الدائرة تزويد أي شخصٍ أو جهةٍ أخرى بها.

هـ- لا يجوز تزويد أي شخصٍ أو جهةٍ بالبيانات الأولية الكاملة للتعداد العام للسكان والمساكن الذي تنفذه الدائرة.

و- على الرغم مما ورد في البند (و)، يجوز للدائرة تزويد أي شخصٍ أو جهةٍ بما لا تزيد نسبته عن 20% من البيانات الأولية للتعداد العام للسكان والمساكن الذي تنفذه الدائرة ويقوم المدير العام بتحديد نسبة البيانات الأولية التي يمكن تزويدها. وفيما يتعلق بالتعدادات العامة الأخرى كالتعداد الزراعي، تعداد المنشآت الاقتصادية وتعداد القوى العاملة فيجوز للدائرة تزويد البيانات الأولية حسب النسبة التي يحددها المدير العام.

ز- يجوز للدائرة تزويد أي شخصٍ أو جهةٍ بالبيانات الأولية لأي مسحٍ تنفذه وتحدد نسبة ما يتم تزويده من هذه البيانات من قبل المدير العام.

ح- لا يجوز للدائرة تزويد أي شخصٍ أو جهةٍ بالبيانات الأولية للدراسات التي تنفذها للجهات الأخرى إلا بعد موافقة تلك الجهات.

د. ابراهيم تسيق

وزير التخطيط والتعاون الدولي

ووزير السياحة والآثار/

الإحصاءات

12/1/2012